

المدونة الكبرى

طهاره قال لا يجزئه لأن مالكا قال من اشترى أحدا ممن يعتق عليه فأعتقه في طهاره قال لا يجزئه ولا أرى أن يجزئه إلا رقبة يملكها قبل أن تعتق عليه فكذلك مسئلتك هذه لأنه لا يملكها حتى تعتق عليه قلت أرأيت إن اشترى أبا نفسه عن طهاره هل يجزئه في قول مالك قال قال لي مالك غير مرة لا يجزئه قلت وكذلك ان اشترى من ذوي المحارم ممن يعتق عليه فاشتراه عن طهاره أيجزئه قال لا يجزئه ذلك في قول مالك قلت وهذا قول مالك قال نعم كذلك قال مالك قلت أرأيت إن وهب له أبوه فقبله ونوى به عن طهاره أيجزئه قال لا يجزئه قلت وكذلك ان أوصى له به فقبله عن طهاره قال لا يجزئه قلت وكذلك إن ورثه فنوى به عن طهاره قال كذلك أيضا لا يجزئ قلت هل يجزئ المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الطهار أو في شيء من الكفارات قال قال مالك لا يجزئ ذلك قلت أرأيت المكاتب الذي لم يؤد شيئا من نجومه هل يجزئ في قول مالك في شيء من الكفارات قال لا يجزئ في قول مالك قلت أرأيت ما في بطن الجارية هل يجزئه ان أعتقه في شيء من الكفارات قال لا يجزئ قلت ويكون حرا ولا يجزئ قال نعم إن ولدته فهو حر ولا يجزئ قلت أرأيت ان أعتق عبدا عن طهاره أو عن شيء من الكفارات على مال يجعله عليه ديننا يؤديه العبد إليه يوما ما قال لا يجزئه ذلك قلت أرأيت ان أعتق رجل عبدا من عبده عن رجل عن طهاره على جعل جعله له أياكون الولاء للذي أعتق عنه ويكون الجعل لازما للذي جعله له قال نعم ولا يجزئه عن طهاره والجعل له لازم والولاء له وهذا يشبه عندي أن يشتريها بشرط فيعتقها عن طهاره فلا يجزئه ذلك وهو حر والولاء له إذا أعتقه قلت أرأيت إذا أعتق عن طهاره عبدا أقطع اليد الواحدة قال قال مالك لا يجزئه قلت فإن كان مقطوع الاصبع أو الاصبعين قال بن القاسم لا يجزئه قلت أرأيت ان كان أجذم أو أبرص أو مجنونا أيجزئه في قول مالك قال أما الاجذم فلا يجزئ في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزئ